منظمة العمل الدولية

مجلس الإدارة

الدورة 352، جنيف، 28 تشرين الأول/ أكتوبر - 7 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024

القسم المؤسسي **INS**

التاريخ: ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٤
الأصل: إنكليزي

البند العاشر من جدول الأعمال

متابعة القرار بشأن التدابير التي أوصى بها مجلس الإدارة بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية بشأن موضوع بيلاروس

◄ مقدمة

١. أحاط مجلس الإدارة علماً في دورته ٣٥٠ (آذار/ مارس ٢٠٢٤) بقلق متزايد بالمعلومات الواردة في الوثيقة GB.350/INS/10(Rev.1) وكرر إلحاحه على حكومة بيلاروس كي تستقبل على وجه السرعة بعثة ثلاثية من منظمة العمل الدولية بهدف جمع معلومات عن تنفيذ توصيات لجنة التحقيق والتوصيات اللاحقة الصادرة عن هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية، بما فيها إجراء زيارة إلى القادة والنشطاء النقابيين المستقلين المسجونين أو المحتجزين. كما أحاط مجلس الإدارة علماً بخطة العمل المتعلقة بتنفيذ قرار المؤتمر بشأن التدابير التي أوصى بها مجلس الإدارة بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بموضوع بيلاروس[١] وطلب من المدير العام أن يعدّ تقريراً محدثاً يُطلع لجنة تطبيق المعايير على آخر التطورات في الدورة ١١٢ (٢٠٢٤) لمؤتمر العمل الدولي. ودعا مجدداً الهيئات المكونة للمنظمة - الحكومات وأصحاب العمل والعمال - إلى مواصلة اتخاذ الخطوات الكفيلة بمتابعة قرار المؤتمر متابعة فعالة، وإلى تقديم تقارير بشأنها إلى المدير العام كي يرفعها إلى مجلس الإدارة. وطلب مجلس الإدارة من المدير العام أن يعدّ تقريراً محدثاً ويقدمه في الدورة ٣٥٢ لمجلس الإدارة (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤).

[١] القرار ILC.111/Resolution I

توخياً للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة منظمة العمل الدولية، فإن وثائق مجلس الإدارة الصادرة قبل الدورات وبعدها لن تكون مطبوعة. أما الوثائق الصادرة أثناء الدورات فهي الوحيدة التي ستُطبع بعدد محدود وتوزع على أعضاء مجلس الإدارة. وجميع وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org/gb.

آخر التطورات

منظمة العمل الدولية

٢. في إطار خطة العمل التي اعتمدها مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٢٤، انعقدت مائدة مستديرة رفيعة المستوى من أجل مناقشة الحرية النقابية في بيلاروس بتاريخ ٢٨ أيار/ مايو ٢٠٢٤ وشارك فيها ثلاثة مقررين خاصين معنيين بما يلي: حالة حقوق الإنسان في بيلاروس؛ الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ استقلالية القضاة والمحامين. وجرى عرض نتائج المائدة المستديرة على لجنة تطبيق المعايير ضمن تقرير المدير العام عن آخر التطورات المتعلقة بوضع الحرية النقابية في بيلاروس.[٢]

٣. وخلال الدورة ١١٢ لمؤتمر العمل الدولي (٢٠٢٤) عقدت لجنة تطبيق المعايير جلسة خاصة بغرض مناقشة تطبيق حكومة بيلاروس اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨). ولاحظت اللجنة بقلق بالغ أنّ حكومة بيلاروس ما زالت تتجاهل إرشادات واستنتاجات وتوصيات لجنة التحقيق وهيئات الإشراف ومجلس الإدارة وترفض قبولها وتنفيذها. وأعربت اللجنة عن قلقها وأسفها الشديدين إزاء استخدام العقوبات الجنائية ضد النقابيين المنخرطين في أنشطة نقابية مشروعة وإزاء المضايقات القضائية التي يتعرض لها أعضاء النقابات، بما في ذلك الاعتقال والملاحقة القضائية والسجن. كما استهجنت القمع الذي تتعرض له نقابات العمال المستقلة وسجن النقابيين وناشدت الحكومة بالإفراج الفوري عنهم وإسقاط أي تهم وإلغاء أي إدانات صدرت بحقهم. وأشارت اللجنة إلى أنها دأبت على مناقشة هذه القضية تكراراً قبل تعيين لجنة التحقيق، وأعربت عن أسفها الشديد لعدم إحراز حكومة بيلاروس تقدماً في مجال التقيد بالاتفاقيتين. كما استنكرت اللجنة بشدة جو العنف والترهيب والخوف الذي تفرضه الحكومة في بيلاروس والذي يحول دون ممارسة الحريات المدنية بلا قيد، والتدهور المستمر للحرية النقابية والحق في المفاوضة الجماعية وانحسار سيادة القانون الذي يتجسد في انعدام استقلالية القضاء انعداماً كاملاً. كذلك، طلبت اللجنة من الحكومة أن توافق بأقصى سرعة على دخول بعثة إنسانية دولية كي تضمن أن يقوم أطباء مستقلون بزيارة جميع النقابيين المسجونين من أجل تقييم حالتهم الصحية وتقديم المساعدة الطبية لهم، حسب مقتضى الحال؛ بالإضافة إلى بعثة ثلاثية تابعة لمنظمة العمل الدولية بهدف تقييم الوضع وزيارة أعضاء نقابات العمال المسجونين أو المحتجزين حالياً.

٤. ونظراً إلى ضرورة إجراء رصد دائم ومستمر للوضع في بيلاروس، أملت لجنة تطبيق المعايير في أن يقوم المدير العام لمنظمة العمل الدولية بتعيين مبعوث خاص إلى بيلاروس في وقت قريب وتكليف الشخص المعيّن بالتواصل مع الحكومة ووكالات الأمم المتحدة المعنية بغية ضمان تنفيذ توصيات لجنة التحقيق على أكمل وجه. وتماشياً مع قرار المؤتمر، ارتقبت اللجنة أن يتعاون المدير العام مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الدولية المعنية الأخرى بغية ضمان اتخاذ إجراءات منسقة ومشتركة من أجل تنفيذ توصيات لجنة التحقيق وهيئات الإشراف واستكشاف إمكانية إنشاء مجموعة عمل مشتركة بين منظمة العمل الدولية ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى. وأملت اللجنة أن يواصل المكتب جمع المعلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء بموجب قرار المؤتمر، بما في ذلك التدابير الرامية إلى احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية بهدف ضمان: ألا تقوم بإعادة أعضاء نقابات العمال المنفيين اضطراراً لديها إلى بيلاروس حيث قد يتعرضون للاضطهاد والاعتقال التعسفي والتعذيب؛ أن تساعد المواطنين البيلاروسيين المقيمين لديها الذين قد لا يملكون وثائق سفر صالحة بسبب عدم قدرتهم على الحصول على الخدمات القنصلية؛ أن تسهّل إصدار تأشيرات سياحية للمواطنين البيلاروسيين المضطهدين بسبب أنشطتهم النقابية ولأقاربهم، حسب مقتضى الحال. كما أملت اللجنة أن يقوم المبعوث الخاص بتقديم تقارير منهجية ومنتظمة إلى مجلس الإدارة الذي سيقيّم الخطوات الإضافية التي يلزم أن تتخذها الحكومة أو منظمة العمل الدولية والدول الأعضاء فيها. وأخيراً، قررت اللجنة أن تدرج المناقشات التي دارت في الجلسة الخاصة واستنتاجاتها في جزء منفصل من تقريرها.

مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٥. عقد مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دورته ٥٦ من ١٨ حزيران/ يونيه إلى ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٢٤، وكان معروضاً أمامه تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، الذي قدّم لمحة عامة عن الشواغل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان في بيلاروس أثناء الفترة من ١ نيسان/ أبريل ٢٠٢٣ إلى ٣١ آذار/ مارس ٢٠٢٤.[٣] وركّز

[٢] الوثيقة ILC.112/CAN/D/Special sitting Belarus-C.87-C.98

[٣] الوثيقة A/HRC/56/65، ٩ أيار/ مايو ٢٠٢٤.

التقرير على الحق في الحرية النقابية، كاشفاً عن حملة موجهة ترمي إلى القضاء على جميع النقابات المستقلة في بيلاروس منذ عام ٢٠٢١، الأمر الذي أثر على منظمات ومبادرات المجتمع المدني والأحزاب السياسية ونقابات العمال ونقابات المحامين والمنظمات الدينية. وورد في استنتاجات التقرير وتوصياته "أن المقررة الخاصة، إذ تسلّم بعدم استقلالية اتحاد نقابات العمال في بيلاروس، توصي بتعليق مشاركته في مؤتمر العمل الدولي".[٤]

٦. وفي إطار الدورة ٥٧ لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دار حوار تفاعلي في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤ حول آخر التطورات التي عرضها شفوياً فريق الخبراء المستقلين بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة السابقة للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٢٠ وما بعدها.

المعلومات المقدمة من الحكومة

٧. بموجب بلاغ مؤرخ ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤، أحالت الحكومة نسخة من وثيقة بعنوان "معلومات بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ توصيات لجنة التحقيق"، سبق أن قدمتها إلى لجنة تطبيق المعايير كي تنظر فيها في الجلسة الخاصة،[٥] فضلاً عن تقاريرها بشأن تطبيق الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨ إلى لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (فيما يلي "لجنة الخبراء"). وطلبت إطلاع مجلس الإدارة على هذه الوثائق. وكررت الحكومة في تقاريرها بشأن تطبيق الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨ المعلومات التي سبق أن قدمتها إلى مجلس الإدارة ولجنة الحرية النقابية ولجنة الخبراء ولجنة تطبيق المعايير. وأشارت الحكومة مجدداً وبصفة خاصة إلى ما اعتبرته تقييماً سلبياً منحته هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية لجهودها الرامية إلى إرساء تعاون بنّاء مع الشركاء الاجتماعيين والمكتب فيما يتعلق بتنفيذ توصيات لجنة التحقيق. وكررت الحكومة التأكيد على أنها نفذت بالكامل بعض التوصيات الموجهة إلى بيلاروس، وأحرزت في الوقت نفسه تقدماً كبيراً في تنفيذ توصيات أخرى. وأشارت الحكومة إلى أنها على استعداد للعمل على تنفيذ توصيات لجنة التحقيق، شريطة مراعاة الوقائع والمصالح الوطنية. كما أفادت بأنه عملاً بقرار المحكمة العليا الصادر في عام ٢٠٢٢، بات مؤتمر نقابات العمال الديمقراطية في بيلاروس الذي يعيش ممثلوه خارج البلاد، منظمة غير قانونية ولم يعد يمثل عمال بيلاروس. وبالتالي، فإنّ منظمة العمل الدولية وهيئات الإشراف التابعة لها لم يعد لديها مبررات قانونية للتواصل مع المؤتمر المزعوم ومع الأشخاص والهيكليات المرتبطة به. وفيما يتعلق بتنظيم زيارة بعثة ثلاثية إلى بيلاروس من أجل جمع المعلومات عن تنفيذ توصيات لجنة التحقيق والتوصيات اللاحقة الصادرة عن هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية، بما في ذلك زيارة مواطنين مسجونين أو محتجزين، فقد كررت الحكومة موقفها الذي سبق أن أبلغت به لجنة الحرية النقابية، ومفاده أنه في سياق القرارات التمييزية والمسيّسة بوضوح الصادرة بحق بيلاروس والمتخذة بتحريض من دول غربية خلال الدورة ١١١ لمؤتمر العمل الدولي في حزيران/ يونيه ٢٠٢٣ من أجل الضغط على دولة بيلاروس، فلا وجود لأي جدوى سياسية أو عملية متوخاة في الوقت الراهن من تنظيم زيارة بعثة إلى البلاد (وهي زيارة يحتمل إلى حدٍ كبير أن تُستخدم أيضاً من أجل تصعيد الضغط غير المشروع). وستنظر لجنة الخبراء في التقارير المذكورة أعلاه وفي ملاحظات الشركاء الاجتماعيين أثناء دورتها في تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٤.

المعلومات المقدمة من مؤتمر نقابات العمال الديمقراطية في بيلاروس والاتحاد الدولي لنقابات العمال

٨. زعم مؤتمر نقابات العمال الديمقراطية في بيلاروس (فيما يلي "مؤتمر نقابات العمال") في بلاغه المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر والاتحاد الدولي لنقابات العمال في بلاغه المؤرخ ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٤ أنّ حكومة بيلاروس استمرت في عدم تنفيذ توصيات لجنة التحقيق ولجنة الحرية النقابية وأنّ الانتهاكات لم تُعالج فحسب، بل تفاقمت بسبب حملة الاضطهاد التي تشنها الدولة ضد القادة والنشطاء في حركة العمال. وبات يستحيل الآن على نقابات العمال المستقلة وأعضائها أن يمارسوا أنشطتهم في بيلاروس. وبات كل شخص يرتبط بنقابات العمال المستقلة ويشارك في أنشطتها عرضة للملاحقة الجنائية التي يعاقب عليها القانون الجنائي بتقييد الحرية أو السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات. ولا يمكن اعتبار قرارات العفو عن بعض المعتقلين السياسيين وسجناء الرأي، التي أصدرها السيد لوكاشينكو مؤخراً (في حزيران/ يونيه وآب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤) بأنها إجراءات من أجل رد الحقوق التي انتهكتها الدولة لأنّ الشرط الإلزامي للعفو هو الاعتراف بذنب ارتكاب الجرم.

---

[٤] الفقرة ١٣١ من التقرير.

[٥] منظمة العمل الدولية، *معلومات خطية مقدمة من حكومة بيلاروس بشأن تنفيذ توصيات لجنة التحقيق*، الوثيقة CAN/D/Special sitting Belarus-C.87-C.98, 2024.

٩. وأفاد مؤتمر نقابات العمال المذكور والاتحاد الدولي لنقابات العمال أنه لغاية ١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤، كان أكثر من ٥٠ شخصاً من القيادات النقابية والعمالية والنشطاء يتعرضون للاضطهاد الجنائي، أي أنهم مسجونون أو فُرضت عليهم عقوبة مقيدة للحرية أو جرى إطلاق سراحهم دون تبرئتهم. وأكّد مؤتمر نقابات العمال والاتحاد الدولي لنقابات العمال فيما يتعلق بالفئة الأخيرة من الأشخاص المضطهدين على أنّ التشريعات الوطنية تنص على نظام من القيود المفروضة على حقوق أولئك الذين قضوا مدة عقوبتهم (مثل: منعهم من مغادرة البلاد أو المدينة أو حتى شقة سكنهم دون إذن من الشرطة؛ تسجيل مقاطع فيديو من أجل التحقق من مكانهم عدة مرات نهاراً بل ليلاً؛ الإلزام بالحضور إلى مركز الشرطة لاتخاذ تدابير وقائية في شكل محادثات ومشاهدة جماعية لأفلام وطنية مؤيدة للحكومة؛ منع ممارسة أنشطة مهنية محددة، منها العمل في الخدمة العامة والأنشطة التعليمية وغير ذلك؛ منع تنظيم أحداث جماعية لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات بعد قضاء مدة الحكم؛ إمكانية تجميد الحسابات المصرفية الخاضعة لمراقبة هيئات خاصة). كما أشار مؤتمر نقابات العمال الديمقراطية في بيلاروس والاتحاد الدولي لنقابات العمال إلى أنّ الحكومة وافقت على قوائم "المتطرفين" و"الإرهابيين" التي ضمّت جميع النشطاء المفرج عنهم، وأوضحا أنّ إزالة اسم الشخص من قائمة "الإرهابيين" قد تستغرق مدة تصل إلى خمس سنوات في حين تصل مدة إزالة اسم الشخص من قائمة "المتطرفين" إلى عشر سنوات. وقدّم مؤتمر نقابات العمال والاتحاد الدولي لنقابات العمال قائمة تضم أسماء ٣٢ شخصاً من القيادات النقابية والعمالية والنشطاء المسجونين (بمن فيهم السيد اليكسندر ياراشوك، رئيس مؤتمر نقابات العمال الديمقراطية في بيلاروس وعضو في مجلس إدارة مكتب العمل الدولي)[٦] أو الخاضعين لتقييد حرية حركتهم وقائمة بأسماء ٢٨ شخصاً من القيادات النقابية والعمالية والنشطاء المفرج عنهم دون تبرئتهم.

١٠. وقدّم مؤتمر نقابات العمال والاتحاد الدولي لنقابات العمال أيضاً معلومات عن حالة النقابيين المضطهدين التالية أسماؤهم:

- السيد ليونيد سودالينكو (الناشط في اتحاد عمال الإذاعة والإلكترونيات، وهو محامي عمال): حُكم عليه غيابياً من قبل قاضي محكمة غوميل الإقليمية في ١٨ حزيران/ يونيه ٢٠٢٤ بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٢٦٠٠٠ روبل بيلاروسي (نحو ٧٧٠٠ يورو) بموجب مواد القانون الجنائي بشأن "تيسير الأنشطة المتطرفة". واضطُر السيد سودالينكو إلى الفرار من بيلاروس بسبب مخاوف مبررة من الاضطهاد بعد أن قضى سابقاً فترة عقوبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وخرج في تموز/ يوليه ٢٠٢٣، وبات يتعذر عليه بالتالي ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه في قضيته. وقد انتُهكت حقوقه في الدفاع والمحاكمة العادلة انتهاكاً جسيماً خلال هذه المحاكمة، بما في ذلك بسبب رفض محامي الدفاع الذي عينته الحكومة تزويده بالوثائق الإجرائية المطلوبة، بما فيها قرار تحريك الدعوى ونسخة عن الحكم. وقدّم السيد سودالينكو طلبات إلى مكتب المدعي العام الإقليمي في غوميل ولجنة التحقيق الإقليمية في غوميل من أجل رفع دعوى جنائية ضد المحامي بموجب المادة ٢٠٤ من القانون الجنائي "رفض تقديم معلومات إلى مواطن". كما تقدم أيضاً بطعن في الحكم؛ وحددت جلسة الاستماع في ١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤.
- السيدة فولها بريتسيكافا (رئيسة نقابة العمال المستقلة في بيلاروس): بتاريخ ١١ حزيران/ يونيه ٢٠٢٤، رفضت الهيئة القضائية التابعة للمحكمة العليا الطعن الذي تقدمت به ضد الحكم الصادر بحقها بالسجن لمدة ثلاث سنوات بموجب المادة ١٣٠(١) من القانون الجنائي "التحريض على الكراهية أو الفتنة الاجتماعية سواء كانت عنصرية أو قومية أو دينية أو غيرها". ودارت المداولات في جلسة مغلقة. وبتاريخ ٢٨ حزيران/ يونيه ٢٠٢٤، أدرجت وزارة الشؤون الداخلية اسم السيدة بريتسيكافا في قائمة الأشخاص "المتطرفين". وبتاريخ ٢٠ آب/ أغسطس ٢٠٢٤، أُجريت محاكمة مغلقة أخرى من أجل النظر في ثلاث تُهم جديدة بموجب المواد التالية من القانون الجنائي: المادة ٣٦١(٣) "الدعوات إلى اتخاذ تدابير تقييدية (عقوبات) وإجراءات أخرى تهدف إلى الإضرار بالأمن القومي لجمهورية بيلاروس" تُعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ست سنوات، مع دفع غرامة أو بدونها؛ المادة ١٣٠(١) "التحريض على العداء أو الضغينة الاجتماعية سواء كانت عنصرية أو قومية أو دينية أو غيرها"، يُعاقب بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات؛ المادة ٣٦١-٤(١) "تيسير الأنشطة المتطرفة"، يُعاقب بالسجن لمدة ست سنوات، مع دفع غرامة أو بدونها. ولا يمكن للسيدة بريتسيكافا تلقي حوالات مالية في الوقت الراهن.
- السيدة بالينا شاريندا - باناسيوك (ناشطة من اتحاد عمال الراديو والإلكترونيات في بيلاروس، حُكم عليها بالسجن لمدة سنة واحدة بموجب المواد التالية من القانون الجنائي: المادة ٤١١(٢) "عصيان كيدي لشروط وضعتها إدارة مؤسسة إصلاحية تنفذ حكماً بالحبس" بتاريخ ١٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣ والمادة ٣٦٤ "ارتكاب العنف أو التهديد

[٦] تجدر الإشارة إلى أنّ السيد ياراشوك الذي حُكم عليه في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢ بالسجن لمدة أربع سنوات في مؤسسة عقابية ذات نظام عادي، نُقل إلى مؤسسة تطبق نظاماً صارماً، لا يغادر بموجبه زنزانته أبداً تقريباً، باستثناء للمشي لمسافات قصيرة في باحة السجن. كما حُرم من الامتيازات الأخرى الممنوحة عادة للسجناء، إذ لا يمكنه أن يتلقى سوى زيارة واحدة في السنة من أفراد أسرته (انظر التقرير رقم ٤٠٦ للجنة الحرية النقابية، الذي اعتمده مجلس الإدارة في دورته ٣٥٠ (آذار/ مارس ٢٠٢٤)، الفقرة ١٥ والوثيقة GB.349/INS/13(Rev.1)، الفقرة ٧).

بارتكاب العنف بحق موظف تابع لوزارة الداخلية" والمادة ٣٦٩ "إهانة ممثل السلطة" والمادة ٣٦٨ "إهانة رئيس جمهورية بيلاروس" بتاريخ ٩ حزيران/ يونيه ٢٠٢١): في أوائل تموز/ يوليه ٢٠٢٤، نُقلت السيدة شاريندا - باناسيوك إلى مركز مينسك الجمهوري العلمي والتطبيقي للصحة العقلية من أجل إجراء فحص نفسي. وهذا هو الفحص الرابع الذي يجرى لها. وتلقى أقاربها بلاغاً في تموز/ يوليه ٢٠٢٤ من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة يفيد بأنّ الناشطة مصابة بمرض "التهاب البنكرياس المزمن المعتدل"، وهو مرض خطير كان علاجه معقداً بسبب ظروف السجن. ويبدو أنّ السيدة شاريندا - باناسيوك كانت في مركز الاحتجاز الاحتياطي في غوميل منذ ١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤، بالرغم من أنّ أسرتها لم تكن تعرف مكانها منذ فترة طويلة؛ وبتاريخ ١٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤، وُضعت في زنزانة تأديب.

- السيد سيارهي شيليست (عضو في حركة رابوشي روخ وناشط من نقابة العمال البيلاروسية المستقلة، حُكم عليه بالسجن لمدة ١٤ عاماً في ١٧ شباط/ فبراير ٢٠٢٣ بموجب المواد التالية من القانون الجنائي: المادة ١٨٨ "التشهير" والمادة ٣٥٦(١) "خيانة الدولة" والمادة ٣٦١-١(٣) "إنشاء تشكيل متطرف أو المشاركة فيه"): قامت إدارة الإصلاحية الجزائية رقم ٢ في بابرويسك بفبركة أوضاع تعرّض بموجبها السيد شيليست لعقوبات تأديبية. وبتاريخ ١ أيار/ مايو ٢٠٢٤، وُضِع في بناء شبيه بالزنزانة، قال عنه مؤتمر نقابات العمال إنه يقيّد الحقوق تقييداً أشدّ من زنزانة التأديب.

١١. وزعم المؤتمر المذكور والاتحاد الدولي لنقابات العمال أيضاً أنه بالتعاون مع إدارة بعض المنشآت، نُفّذت اعتقالات جماعية للعمال أثناء ساعات عملهم في الفترة بين أيار/ مايو وآب/ أغسطس ٢٠٢٤. وقد أُلقي القبض على العمال وأدينوا وحُكم عليهم بالاعتقال الإداري لمدة ١٥ يوماً بموجب المادة ١٩-١١ من قانون الجرائم الإدارية "توزيع وإنتاج وتخزين ونقل منتجات إعلامية تضم دعوات إلى أنشطة متطرفة أو تروّج لمثل هذه الأنشطة". وتعرّض بعض هؤلاء الموظفين للفصل من عملهم فيما بعد. بالإضافة إلى ذلك، قامت إدارة التحقيقات المالية باحتجاز ناشطين اثنين من نقابة العمال البيلاروسية الحرة بشكل تعسفي على خلفية تبرعهما لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عبر مبادرة ByHelp وهددتهما بالملاحقة الجنائية بموجب المادة ٣٦١-٢ من القانون الجنائي "تمويل أنشطة إرهابية". وكان شرط الإفراج عنهما دفع مبلغ ٥٠٠ دولار أمريكي و١٠٠٠ دولار أمريكي للمؤسسة الحكومية "المركز الجمهوري لتنظيم الاستجابة الطبية".

١٢. وقدّم مؤتمر نقابات العمال والاتحاد الدولي لنقابات العمال تفاصيل عن إدراج المواد الصادرة عن نقابات العمال المستقلة وقياداتها ونشطاء حركة العمال في قوائم المواد "المتطرفة"، الأمر الذي قيّد حقوق العمال في الوصول إلى المعلومات من أجل تنسيق إجراءاتهم المشتركة. ومن المحظور توزيع المواد المتطرفة (بما في ذلك باستخدام المواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي وغير ذلك) وعرضها علناً وإنتاجها ونشرها وتخزينها ونقلها بغرض توزيعها. أما العواقب القانونية الناشئة عن تسمية المواد على أنها "متطرفة" فهي حظرها على أراضي بيلاروس واعتبارها أساساً للوقوع تحت طائلة المسؤولية الإدارية بموجب المادة ١٩-١١ من قانون الجرائم الإدارية التي تنطوي على إمكانية فرض عقوبة بالاعتقال الإداري لمدة تصل إلى ٣٠ يوماً. وأشار مؤتمر نقابات العمال والاتحاد الدولي لنقابات العمال في هذا الصدد إلى أنه بتاريخ ١٥ تموز/ يوليه ٢٠٢٤، أقرّت محكمة مقاطعة ساليهورسك في منطقة مينسك بأنّ المواد الإعلامية الصادرة عن نقابة العمال البيلاروسية المستقلة في منجم بيلاروسكالي الأول هي مواد متطرفة.

١٣. وأفاد مؤتمر نقابات العمال والاتحاد الدولي لنقابات العمال أيضاً بأنّ اتحاد نقابات عمال بيلاروس استمر في إظهار ارتباطه الوثيق بالحكومة وعدم استقلاليته. وكانت الأحداث ذات الطابع الأيديولوجي والدعائي تُعقد بانتظام في المنشآت البيلاروسية بمشاركة إدارته وقادة نقابات العمال التابعة له وموظفين حكوميين وعناصر إنفاذ القانون. وأفاد المؤتمر المذكور والاتحاد الدولي لنقابات العمال بأنّ نقابات العمال التابعة لاتحاد نقابات عمال بيلاروس أقامت مؤخراً "احتفالاً" بمناسبة الذكرى الثلاثين لتقلّد أليكساندر لوكاشينكو السلطة؛ وقد نظمت إحدى نقاباته وتدعى "بلخيمبروفسويوز" رحلات إلى الأماكن التي وُلد وعاش فيها لوكاشينكو قبل أن يصبح رئيساً.

١٤. ورحب مؤتمر نقابات العمال والاتحاد الدولي لنقابات العمال (فيما يلي "الاتحاد") بعقد طاولة مستديرة رفيعة المستوى حول الحرية النقابية في بيلاروس وبنتائجها فضلاً عن الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة تطبيق المعايير في جلستها الخاصة. كما أشار مؤتمر نقابات العمال والاتحاد إلى أن الحكومة لم تغير نهجها بشأن احترام حقوق الإنسان الدولية وحقوق العمل والوفاء بالتزاماتها بموجب دستور منظمة العمل الدولية. وحث مؤتمر نقابات العمال والاتحاد المدير العام على دعوة جميع الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية إلى إعطاء معنى حقيقي وعملي للقيم والالتزامات المنصوص عليها في دستور منظمة العمل الدولية عن طريق ضمان احترام وتنفيذ القرار المنصوص عليه في المادة ٣٣ احتراماً تاماً وكاملاً. وإنّ إفلات حكومة بيلاروس من العقاب يقوّض العدالة الاجتماعية وحماية العمال في كل مكان. ولذلك، يتعين على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية أن تكفل الوفاء بقيم العدالة الاجتماعية المجسدة في دستور منظمة العمل الدولية واحترامها في القانون والممارسة. وأعرب مؤتمر نقابات العمال والاتحاد عن تأييدهما للنداء العاجل الذي وجهته لجنة تطبيق المعايير إلى حكومة بيلاروس لقبول إيفاد بعثة إنسانية دولية لضمان قدرة الأطباء المستقلين على

زيارة جميع النقابيين المسجونين لتقييم حالتهم الصحية وتقديم المساعدة الطبية، إذا لزم الأمر؛ بالإضافة إلى بعثة ثلاثية لمنظمة العمل الدولية لتقييم الوضع وزيارة النقابيين الموجودين حالياً في السجن أو المحتجزين أو الخاضعين لقيود. كما توقعا أن يعين المدير العام مبعوثاً خاصاً إلى بيلاروس قريباً، يُكلفه بالتواصل مع الحكومة ووكالات الأمم المتحدة المعنية لضمان التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة التحقيق. وفي ضوء ما تقدم، تأمل المنظمتان أن يساهم تقرير المدير العام المقدم إلى مجلس الإدارة في إرساء آلية فعالة لمتابعة تنفيذ القرار المتعلق بالتدابير الموصى بها في المادة ٣٣.

◄ التدابير التي اتخذتها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية

التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء

١٥. وفي بلاغ مؤرخ ١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤، أعرب الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه (*النمسا وبلجيكا وبلغاريا وكرواتيا وقبرص والجمهورية التشيكية والدانمرك واستونيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وهنغاريا وأيرلندا وإيطاليا ولاتفيا وليتوانيا ولكسمبرغ ومالطة وهولندا وبولندا والبرتغال ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وإسبانيا والسويد*)، عن بالغ الأسف لأنّ السلطات البيلاروسية لا تزال لا تمتثل لالتزامات بيلاروس بموجب الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨ ولم تحقق أي تقدم ملموس نحو تنفيذ توصيات لجنة التحقيق لعام ٢٠٠٤. وأدان الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشدة استمرار حملات الاضطهاد والتخويف ضد جميع شرائح المجتمع البيلاروسي، مما يمنع العمال والنقابات العمالية من التعبير عن آرائهم بحرية ويحول دون ممارستهم الكاملة لحرياتهم المدنية في إطار أنشطتهم النقابية المشروعة. وقد أثرت الانتخابات المزورة لعام ٢٠٢٠ وحملات القمع والترهيب ضد المجتمع المدني، بما في ذلك النقابيين، تأثيراً كبيراً في العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وبيلاروس. وتماشياً مع استنتاجات المجلس لعام ٢٠٢٠، قام الاتحاد الأوروبي بتضييق نطاق التعاون الثنائي مع السلطات البيلاروسية على المستوى المركزي وزاد من دعمه للشعب البيلاروسي والمجتمع المدني. وعقب اندلاع الحرب العدوانية التي شنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا وتمشياً مع الاستنتاجات التي اعتمدها المجلس في عام ٢٠٢٢، أعاد الاتحاد الأوروبي توجيه المساعدات المقدمة إلى السلطات العامة والشركات المملوكة للدولة نحو الجهات الفاعلة غير الحكومية في ستة قطاعات رئيسية، هي: حقوق الإنسان، المجتمع المدني، وسائل الإعلام المستقلة، الثقافة، التعليم المستقل، المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المنفى. وأكد الاتحاد الأوروبي مجدداً في الاستنتاجات المنبثقة عن المجلس في شباط/ فبراير ٢٠٢٤ بشأن بيلاروس أنه سيواصل دعم مطالبة الشعب البيلاروسي من أجل بيلاروس حرة وديمقراطية وسيادية ومستقلة كجزء من أوروبا المسالمة والمزدهرة. وأشار الاتحاد الأوروبي إلى أنه فرض إجمالاً تدابير تقييدية ضد ٢٦١ فرداً، بمن فيهم السيد لوكاشينكو و٣٧ كياناً. وأصول هؤلاء الأفراد والكيانات مجمدة حالياً ومن المحظور إتاحة الأموال لهم. ويحظر أيضاً على الأشخاص الطبيعيين المعنيين السفر، مما يمنعهم من دخول أراضي الاتحاد الأوروبي أو المرور عبرها. وتم فرض عقوبات صريحة على العديد من الأفراد والشركات لدورهم في قمع المجتمع المدني و/أو تسريح العمال المضربين. بالإضافة إلى ذلك، فرض الاتحاد الأوروبي حظراً على تصدير السلع التي يمكن أن تستخدمها الأجهزة الأمنية في بيلاروس للقمع. وفرض الاتحاد الأوروبي أيضاً عقوبات اقتصادية هادفة تشمل حظر بيع بعض المعدات أو التكنولوجيا أو البرمجيات؛ فرض قيود على تجارة المنتجات النفطية وكلوريد البوتاسيوم (البوتاس) والحديد والصلب والخشب والإسمنت وكذلك السلع المخصصة لإنتاج منتجات التبغ؛ فرض قيود مالية واسعة النطاق وحظر توفير خدمات التأمين للحكومة أو الهيئات العامة في بيلاروس. وشدد الاتحاد الأوروبي حظر الأسلحة المفروض على بيلاروس عن طريق إزالة الاستثناءات التي كانت موجودة سابقاً وحظر تصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج لأغراض معينة. وفي ٢٩ حزيران/ يونيه ٢٠٢٤، في ضوء تورط النظام في الحرب العدوانية غير المشروعة وغير المبررة التي شنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي عقوبات جديدة ضد بيلاروس تستهدف القطاعات المالية والتجارية والخدماتية وقطاع النقل. وقرر المجلس أن يطبق بعض التدابير التقييدية المعمول بها أصلاً ضد الاتحاد الروسي من أجل منع الالتفاف على العقوبات. واعتُمدت آخر حزمة من العقوبات في ٥ آب/ أغسطس ٢٠٢٤ في ظل استمرار القمع الداخلي وانتهاكات حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، أشار الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى أنّ نظام اللجوء الأوروبي المشترك يتماشى بالكامل مع اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين ومبدأ عدم الإعادة القسرية الوارد فيها. وهو يستند إلى التطبيق الكامل والشامل للاتفاقية وضمان عدم إعادة أي فرد إلى مكان يواجه فيه خطر الاضطهاد.

١٦. في بلاغ مؤرخ ١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤، رحبت حكومة *الجزائر* بالجهود التي تبذلها بيلاروس من أجل تنفيذ توصيات مجلس الإدارة وشجعتها على مواصلة تعزيز تعاونها وحوارها مع منظمة العمل الدولية بهدف تنفيذ توصيات لجنة التحقيق وضمان احترام المعايير والالتزامات الدولية والتوصل إلى حل بنّاء للمسألة. كما أنها شجعت بيلاروس على

الحفاظ على حوار شامل بين جميع الأطراف المعنية بغية ضمان حماية حقوق نقابات العمال ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد النقابات. وينبغي أن تقدم منظمة العمل الدولية المساعدة اللازمة لحكومة بيلاروس عن طريق التدريب وبناء القدرات وكذلك المشورة التقنية المكيفة مع الوضع الخاص في البلد، بغية ضمان احترام معايير العمل الدولية احتراماً كاملاً. ورحّبت الجزائر بالجهود التي يبذلها المدير العام لمنظمة العمل الدولية من أجل التوصل إلى حل لهذه المسألة ضمن إطار آليات الحوار في منظمة العمل الدولية. وفيما يتعلق باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية للنقابيين المنفيين، أشارت حكومة الجزائر إلى أنها لم تسجل أي حالات لنقابيين من بيلاروس على أراضيها. وإذ تؤكد الجزائر على تمسكها بنهج يركّز على التعاون والتضامن الدولي والبحث عن حلول سلمية، فإنها تدعو إلى الاحترام الصارم لاتفاقيات ومعايير العمل الدولية التي تظل أساس نظام اجتماعي عادل ومنصف على المستوى العالمي.

١٧. وفي بلاغ مؤرخ ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤، أشارت حكومة *أستراليا* إلى أنه منذ اعتماد القرار بموجب المادة ٣٣، واصلت دعوة السلطات البيلاروسية إلى أن تتجاوب وتتعاون بشكل كامل مع منظمة العمل الدولية من أجل تنفيذ جميع التوصيات المعلقة الصادرة عن لجنة التحقيق وهيئات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية. كما أنها أثارت في منتديات أخرى متعددة الأطراف شواغل تتعلق بمواصلة بيلاروس انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق العمل. وفي الدورة ٥٤ لمجلس حقوق الإنسان، شاركت أستراليا في رعاية تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس. وفي الدورة ٥٦ لمجلس حقوق الإنسان وأثناء الحوار التفاعلي مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (بتاريخ ٢ تموز/ يوليه ٢٠٢٤)، أعربت أستراليا عن جزعها من استمرار اضمحلال الحق في الحرية النقابية، بما في ذلك منع نقابات العمال المستقلة في بيلاروس، وسألت المقررة الخاصة عن آليات المساءلة الإضافية التي يمكن أن يدعمها المجتمع الدولي من أجل مواجهة حالة حقوق الإنسان المتدهورة في بيلاروس. وأشارت كذلك إلى أنه تمشياً مع اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وغيرها من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، فإنّ أستراليا لا تعيد الأفراد إلى أوضاع يواجهون فيها الاضطهاد أو خطر مؤكد بالتعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحرمان التعسفي من الحياة أو تطبيق عقوبة الإعدام. وبالنسبة إلى النقابيين والمدافعين البيلاروسيين عن حقوق الإنسان الموجودين في أستراليا، الذين يرغبون في الحصول على حماية أستراليا والذين يتبين أنهم يندرجون ضمن التزامات أستراليا بعدم الإعادة القسرية، فيمكن منحهم الحماية الدائمة شريطة أن يكونوا قادرين أيضاً على استيفاء معايير التأشيرة المعنية. وأشارت حكومة أستراليا كذلك إلى أنها فرضت تكاليف على بيلاروس، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير تجارية وفرض عقوبات محددة الأهداف، رداً على دعمها اجتياح الاتحاد الروسي غير القانوني لأوكرانيا. وما فتئت أستراليا مستمرة في تضييق نطاق التعاون الثنائي مع بيلاروس وهي لا تنخرط معها في تعاون ثنائي إلا حين يكون ذلك ضرورياً لتحقيق مصالحها الوطنية.

١٨. وفي بلاغ مؤرخ ١١ أيلول/ سبتمبر، أشارت حكومة *النمسا* إلى أنّ سلطات الإقامة لديها تأخذ في الاعتبار أنّ بعض المواطنين البيلاروسيين المقيمين في النمسا لا يحملون سوى وثائق سفر بيلاروسية منتهية الصلاحية ولا يمكنهم استخدام الخدمات القنصلية البيلاروسية لأسباب تتعلق بالسلامة الشخصية (بهدف تجنب الاعتقالات التعسفية). وإذا كانوا مهددين بالاعتقال في بيلاروس، يمكن مواصلة إصدار الإقامات النمساوية حتى وإن كانت جوازات السفر البيلاروسية منتهية الصلاحية.

١٩. وفي بلاغ مؤرخ ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٤، أعربت حكومة *كندا* عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات المستمرة والجسيمة للحرية النقابية والمفاوضة الجماعية التي ترتكبها سلطات بيلاروس ضد العمال والقادة النقابيين، فضلاً عن الهجمات ضد النقابات الحرة والمستقلة. وعلى مر السنين، قدمت كندا العديد من المداخلات الفردية أو المشتركة في دورات مختلفة لمجلس الإدارة ولجنة تطبيق المعايير، وحثت باستمرار السلطات في بيلاروس على وقف استخدام العنف الشديد لقمع الاحتجاجات والإضرابات السلمية واعتقال وسجن وتعذيب العمال المحتجزين، واتخاذ إجراءات فورية لاستعادة الحق في الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، سواء في القانون أو في الممارسة. ومع ذلك، بعد عقدين من الجهود المستمرة التي بذلتها منظمة العمل الدولية للعمل مع سلطات بيلاروس من أجل تنفيذ توصيات لجنة التحقيق، لم يتحسن الوضع في بيلاروس بل ازداد سوءاً، مما يدل على عدم احترام بيلاروس لنظام الإشراف في منظمة العمل الدولية ولالتزاماتها بموجب دستور منظمة العمل الدولية. وفي حين تدرك كندا أنّ المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية هي آلية الملاذ الأخير ذات الطبيعة الاستثنائية، فإنها لم تجد خياراً آخر سوى دعم تفعيل تلك الآلية، بما يتماشى مع مسؤولية منظمة العمل الدولية في استخدام جميع الوسائل المتاحة أمامها لضمان احترام الحقوق التي كانت في صميم ولاية المنظمة. وأشارت كندا كذلك إلى موقفها القوي بشأن بيلاروس في منظمات أخرى متعددة الأطراف. وفي عام ٢٠٢٣، لم تدعم ترشيح بيلاروس لمقعد في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وفي عام ٢٠٢٠، كانت كندا من بين ١٧ دولة قامت بتفعيل آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وهي أداة تسمح بإنشاء بعثة قصيرة الأجل لتقصي الحقائق بغية معالجة مخاوف محددة تتعلق بحقوق الإنسان في منطقة منظمة التعاون والتنمية في الميدان

الاقتصادي، للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في بيلاروس في أعقاب حملة القمع العنيفة التي شنها السيد لوكاشينكو خلال انتخابات عام ٢٠٢٠. وواصلت اللجنة الأولمبية الكندية دعم التوصية التي قدمتها هذه اللجنة في شباط/ فبراير ٢٠٢٢ بعدم دعوة الرياضيين والمسؤولين من الاتحاد الروسي وبيلاروس أو السماح لهم بالمشاركة في المسابقات الدولية. وأشارت كندا إلى أنها، حتى قبل اعتماد القرار، حافظت على علاقة محدودة إلى حد ما مع بيلاروس، حيث كان البلد يعتبر أحد آخر الأنظمة الاستبدادية في أوروبا. وتم تقليص علاقتها المتواضعة مع بيلاروس إلى الحد الأدنى بشكل أساسي بعد حملة القمع التي أعقبت انتخابات عام ٢٠٢٠ التي لم تكن حرة ولا نزيهة؛ الاختطاف غير القانوني لرحلة Ryanair رقم ٤٩٧٨ في عام ٢٠٢١؛ مشاركة بيلاروس النشطة في الغزو الروسي لأوكرانيا. وأدانت كندا النظام في مناسبات عديدة بسبب قمعه العنيف لأي نوع من المعارضة الممكنة، بما في ذلك الصحفيون والناشطون في مجال حقوق الإنسان والفنانون والنقابات العمالية ووسائل الإعلام المستقلة وأحزاب المعارضة، ولمشاركته في الغزو الروسي لأوكرانيا. وتبنت كندا عقوبات اقتصادية على القيادة البيلاروسية بالتنسيق مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة أو بصفة فردية. ودخلت هذه العقوبات التي جرى سنها بموجب قانون التدابير الاقتصادية الخاصة ولوائح التدابير الاقتصادية الخاصة (بيلاروس) حيز التنفيذ في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٠. وحتى الآن، أعلنت كندا عن ١٥ جولة من العقوبات بموجب قانون التدابير الاقتصادية الخاصة على إجمالي ٢٢١ فرداً و٧٧ كياناً. وأعربت كندا في بلاغها عن التزامها بمبدأ عدم الإعادة القسرية وأشارت إلى أنّ لديها نظام لجوء قوي يسمح للمواطنين الأجانب طلب الحماية في كندا، شريطة أن يقرر مجلس الهجرة واللاجئين أنهم يستوفون صفة اللاجئ بموجب اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ و/أو أنهم بحاجة إلى حماية كندا بسبب خوف معقول من الاضطهاد في بلدهم الأصلي بسبب العرق أو الدين أو الانتساب إلى فئة اجتماعية أو رأي سياسي بعينه. وفي شباط/ فبراير ٢٠٢١، اعتمدت كندا استثناءً خاصاً لصالح البيلاروسيين لا تنطبق بموجبه فترة ١٢ شهراً التي يجب أن تنقضي عادة قبل أن يتمكن طالبو اللجوء المرفوضون من تقديم طلب لتقييم المخاطر قبل ترحيلهم. وتم وضع هذا الاستثناء للتصدي للمخاطر المتزايدة بشكل كبير التي يتعرض لها المحتجون المناهضون لحكومة بيلاروس وأعضاء المعارضة في أعقاب الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٢٠. وبذلك، فإنّ طالبي اللجوء الذين رُفضوا في العام الماضي (بين ٢٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٠ و١٩ شباط/ فبراير ٢٠٢١) أصبحوا قادرين على طلب مراجعة وضعهم قبل ترحيلهم للتأكد من أنّ إعادتهم إلى بيلاروس لن تعرض سلامتهم للخطر أو الاضطهاد أو التهديد. وحثت كندا بقوة منظمة العمل الدولية ومديرها العام على مواصلة رصد الوضع في بيلاروس عن كثب وتقاسم أية تطورات جديدة مع الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية من خلال مجلس الإدارة والجلسة الخاصة للجنة تطبيق المعايير وإبلاغ ودعوة المنظمات الدولية الأخرى إلى اتخاذ أي إجراء مناسب، في حدود ولايتها، لحث سلطات بيلاروس على الامتثال لالتزاماتها الدولية.

٢٠. وفي بلاغ مؤرخ ٢٩ تموز/ يوليه ٢٠٢٤، أعربت حكومة *جمهورية أفريقيا الوسطى* عن رغبتها في أن تضمن مبدأ عدم الإعادة القسرية وأشارت إلى أنها لم تسجل حتى الآن أي طلب في هذا الصدد.

٢١. وفي بلاغ مؤرخ ١٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤، أعربت حكومة *لاتفيا* عن تأييدها للقرار وأشارت إلى أنها تضم صوتها إلى صوت الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء في هذا الشأن.

٢٢. وفي بلاغ مؤرخ ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤، أشارت حكومة *النيجر* إلى أنّ العلاقات الثنائية بين النيجر وبيلاروس لا تزال مستقرة ولا تتعلق بأي قطاع استراتيجي. وتعتقد النيجر اعتقاداً راسخاً بأنّ حلول مشاكل عالم العمل تكمن في الحوار الاجتماعي الصريح والصادق بين أصحاب المصلحة. وينبغي توفير المزيد من الوقت بالاقتران مع المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية، لبيلاروس من أجل مساعدتها على تجاوز وتسوية خلافاتها الداخلية التي تعيق تطبيق اتفاقيات الحرية النقابية تطبيقاً فعلياً.

٢٣. وفي بلاغ مؤرخ ٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤، أكدت حكومة *الاتحاد الروسي* مجدداً على أنّ حكومة بيلاروس لم ترتكب أية انتهاكات تستدعي اللجوء إلى المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية، وأنّ بيلاروس نفذت الغالبية العظمى من توصيات لجنة التحقيق البالغ عددها ١٢ توصية وتعاونت بحسن نية مع آليات هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية. وأضافت أنّ هذه الحملة ضد بيلاروس نشأت بتحريض سياسي وتهدف إلى معاقبتها على الأحداث الداخلية الجارية في البلد. كما أنّ اجتماع المائدة المستديرة رفيعة المستوى المنعقد من أجل مناقشة حالة الحرية النقابية في بيلاروس، الذي لم يُدع إليه الوفد الثلاثي البيلاروسي، والجلسة الخاصة للجنة تطبيق المعايير طغى عليهما التحيز السياسي والتفسيرات أحادية الجانب والتجاهل الكامل لموقف الحكومة والانعدام التام للإرادة في الدخول في حوار بنّاء. وكرر الاتحاد الروسي خيبة أمله العميقة بشأن اعتماد القرار بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية ضد بيلاروس وأعرب عن قلقه إزاء الأثر السلبي الذي يتركه هذا القرار على ولاية منظمة العمل الدولية.

٢٤. وفي بلاغ مؤرخ ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤، أشارت حكومة *ساموا* إلى أنها ستواصل مع الهيئات المكونة للمنتدى الثلاثي الوطني في ساموا - أي رابطة البحارة والملاحة البحرية ومؤتمر عمال ساموا - اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان استثارة الوعي بحالة نقابات العمال في بيلاروس وتقديم المساعدة إلى أي نقابي بيلاروسي في ساموا؛ كما أنها ستواصل متابعة

أوضاع المواطنين البيلاروسيين الوافدين إلى ساموا والغرض من سفرهم، لا سيما من خلال تصاريح العمل التي تصدرها، من أجل تحديد ما إذا كانوا ضحايا انتهاك الحقوق النقابية. وأبدت ساموا تأييدها القوي لتوصيات مجلس الإدارة المتعلقة بالإجراءات المتخذة بشأن بيلاروس.

٢٥. وفي بلاغ مؤرخ ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤، أشارت حكومة *تايلند* إلى أنها اتخذت تدابير ترمي إلى إخطار الوكالات المعنية بأن تلتزم بمبادئ عدم الإعادة القسرية. كما أشارت إلى أنّ علاقتها مع بيلاروس قائمة على مبادئ احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢٦. وفي بلاغ مؤرخ ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤، أشارت حكومة *أوكرانيا* إلى أنه وفقاً لاتفاق حرية تنقل المواطنين المبرم في ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠٠٩ بين مجلس وزراء أوكرانيا وحكومة بيلاروس، تم إعفاء البيلاروسيين من شرط الحصول على تأشيرة سياحية لدخول أوكرانيا ويمكنهم البقاء في الأراضي الأوكرانية بدون تأشيرة لمدة ٩٠ يوماً في فترة تصل إلى ١٨٠ يوماً، طالما لديهم وثائق هوية صالحة. وبالنسبة للإقامة طويلة الأجل في أوكرانيا، يجب على البيلاروسيين التسجيل لدى دائرة الهجرة في أوكرانيا خلال المهلة الزمنية التي ينص عليها القانون. ولم يتم استلام أية طلبات من ناشطين نقابيين بيلاروسيين يطلبون فيها اعتبارهم لاجئين أو أشخاص يحتاجون إلى حماية إضافية.

٢٧. وفي بلاغ مؤرخ ١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤، أشارت حكومة *المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية* إلى أنها استعرضت علاقاتها مع بيلاروس كي تضمن أنها لا تفتح المجال أمام بيلاروس لانتهاك حقوق العمال. ورداً على الإجراءات القمعية التي اتخذتها السلطات البيلاروسية في أعقاب انتخابات عام ٢٠٢٠ وعلى قيام بيلاروس بتيسير اجتياح أوكرانيا غير القانوني، فإنّ المملكة المتحدة ضيقت بالفعل نطاق علاقتها الثنائية مع بيلاروس. وانتهزت المملكة المتحدة كل فرصة متاحة لشجب النظام البيلاروسي لانتهاكه حقوق الإنسان وستواصل مناشدتها له بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المعتقلين السياسيين. وقد تناولت المملكة المتحدة وضع حقوق الإنسان في بيلاروس مراراً وتكراراً في المحافل متعددة الأطراف، بما فيها مجلس أوروبا والأمم المتحدة. والمملكة المتحدة عضو مؤسس في "مجموعة أصدقاء بيلاروس الديمقراطية" ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وهي مجموعة تأسست في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣. كما شاركت المملكة المتحدة في رعاية ولايات المساءلة في الأمم المتحدة وواصلت العمل على هذه التدابير من خلال "منصة المساءلة الدولية بشأن بيلاروس"، التي كانت المملكة المتحدة على رأس مؤسسيها في عام ٢٠٢١ ولا تزال تمولها. ويوجد حالياً أكثر من ٢٠٠ تصنيف لأفراد وكيانات بيلاروسية بموجب نُظم العقوبات التي تفرضها المملكة المتحدة على انتهاكات حقوق الإنسان في بيلاروس وروسيا وعلى الصعيد العالمي، نظراً إلى حالة حقوق الإنسان في بيلاروس ودعم السيد لوكاشينكو لاجتياح أوكرانيا غير القانوني. وأفادت حكومة المملكة المتحدة بأنّ سفارتها في بيلاروس حاولت حضور المحاكمات ومراقبة الوضع خارج أبنية المحاكم والتواصل مع أسر المعتقلين السياسيين وإثارة القضايا مباشرة مع السلطات البيلاروسية. وفيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يكفل عدم إعادة النقابيين المنفيين إضطراراً، إلى بيلاروس حيث قد يتعرضون للاضطهاد والاعتقال التعسفي والتعذيب فقد أوضحت الحكومة أنّ قانون تسليم الأشخاص في المملكة المتحدة لعام ٢٠٠٣ يُنظم جميع قضايا تسليم الأشخاص المعروضة على محاكم المملكة المتحدة ويُلزم القاضي البريطاني بأن يحدد ما إذا كان تسليم الشخص المطلوب يتوافق مع حقوق الإنسان العائدة له. كما أشارت الحكومة إلى أنّ النقابيين الذين يُحتمل أن يواجهوا الاضطهاد في بيلاروس والذين لديهم جوازات سفر منتهية الصلاحية يمكنهم التقدم بطلب من أجل الحصول على وثائق سفر على الموقع الإلكتروني للمملكة المتحدة GOV.UK، مما سيمكّنهم من السفر دولياً دون الحاجة إلى العودة إلى بيلاروس.

٢٨. وفي بلاغ مؤرخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٤، أعربت حكومة *الولايات المتحدة الأمريكية* عن موقفها القوي المتمثل بأنّ قبول بعثة ثلاثية لمنظمة العمل الدولية لزيارة النقابيين المسجونين وتعيين مبعوث خاص لضمان استمرار التعاون - بناءً على طلب مجلس الإدارة ولجنة تطبيق المعايير- أساسيان لضمان تنفيذ توصيات لجنة التحقيق. وأعربت عن أسفها لطلب إجراء تصويت على استنتاجات لجنة تطبيق المعايير، وهو ما اعتبرته خروجاً عن أساليب العمل الراسخة للجنة. وأكدت الحكومة من جديد التزامها باستخدام جميع الوسائل الدبلوماسية والاقتصادية المتاحة أمامها من أجل محاسبة جميع الأشخاص في بيلاروس الذين انتهكوا حقوق العمال فيما يتعلق بالحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، أو أساءوا إليها بطريقة من الطرق. وتحقيقاً لهذه الغاية، نفذت الحكومة مجموعة واسعة من العقوبات والضوابط على الصادرات وقيود التأشيرات ضد الأفراد والكيانات والقطاعات. وتهدف هذه الإجراءات إلى ضمان عدم قيام الولايات المتحدة ولا المواطنين الأمريكيين ولا البضائع أمريكية الأصل بتسهيل ارتكاب الانتهاكات من جانب النظام. وبالنسبة لحكومة الولايات المتحدة، تعتبر العقوبات وسيلة مهمة وفعالة لتعزيز السلام وردع السلوك الخبيث ومنع وتعطيل التمويل الذي يمكن أن يسهل تنفيذ التهديدات ومكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. ويمكن للعقوبات على وجه الخصوص أن تساعد في مساءلة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات أو الفساد أو تقويض الديمقراطية. وفي الوقت نفسه، تتنبه الحكومة إلى العواقب المحتملة وغير المتوقعة التي يمكن أن تسببها العقوبات، وتبذل قصارى جهدها لمكافحة الانتهاكات التي ترتكبها الحكومات وعدم الإضرار بشعوبها. والقرار رقم ٢٦٦٤ الصادر عن مجلس

الأمن التابع للأمم المتحدة ينص صراحة على أنّ جميع أنظمة عقوبات الأمم المتحدة يجب أن تكون مصممة لحماية الأنشطة الإنسانية، وقد نصت الولايات المتحدة نفسها في برامج العقوبات الخاصة بها على العديد من الاستثناءات الإنسانية التي تهدف صراحة إلى ضمان تحقيق العقوبات مرادها بأقل تأثير ممكن على السكان الأبرياء. وبموجب الأمرين التنفيذيين رقم ١٤٠٣٨ ورقم ١٣٤٠٥، فرضت الحكومة منذ ذلك الحين عقوبات على ما يقرب من ١٥٠ فرداً و١٠٠ كيان وأوقفت ست طائرات عن الطيران بسبب صلتها بالنظام واستخدامها لأغراض تنتهك حقوق الإنسان وتشغيلها في قطاع الدفاع والمعدات ذات الصلة في بيلاروس. وتم فرض قيود على التأشيرات على أكثر من ٤٥٠ عضواً من أعضاء النظام وحلفائه. وواصلت الحكومة توفير الدبلوماسية لقادة النقابات العمالية البيلاروسية من خلال الشراكة متعددة الأطراف لتنظيم حقوق العمال وتمكين هذه الحقوق (M-POWER) وأجرت حوارها الاستراتيجي الأول في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣. وبهذه المناسبة، أعلنت الحكومة، من بين تدابير أخرى، أنّ الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية افتتحت في فيلنيوس (ليتوانيا) مكتباً مخصصاً لتنفيذ برنامجها المتعلق ببيلاروس. وفي نيسان/ أبريل ٢٠٢٤، تم توجيه الاتهام إلى كيان واحد وخمسة أفراد بتهمة تسهيل التهرب من العقوبات من جانب شركة دفاع بيلاروسية كبرى؛ وكانت هذه هي الحال بالنسبة لست شركات مملوكة للدولة تدر إيرادات، بالإضافة إلى خمسة كيانات وخمسة أفراد مرتبطين بشبكة عالمية لبيع الأسلحة تشمل شركة دفاع بيلاروسية سبق أن استهدفتها الولايات المتحدة. وتهدف هذه الإجراءات إلى منع استخدام إيرادات الشركات المملوكة للدولة لتمويل القمع العنيف الممارس ضد المواطنين البيلاروسيين والتحايل على العقوبات الأمريكية. وتم الإعلان عن عقوبات مماثلة في آب/ أغسطس ٢٠٢٤. وكما أشير إليه سابقاً، تحترم الحكومة مبدأ عدم الإعادة القسرية وتعزز تطبيقه بشكل سليم في الاتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف.

التدابير التي اتخذتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال الوطنية

٢٩. في بلاغ مؤرخ ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٢٤، أشارت الغرفة الاتحادية للعمل في النمسا إلى أنّ اعتماد القرار يبدو غير كافٍ وأنه ينبغي رفده بتدابير إضافية ملموسة من أجل الردّ بفعالية على الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في بيلاروس. ودعت حكومة النمسا إلى استعراض علاقاتها الاقتصادية القوية مع بيلاروس.

٣٠. وفي بلاغ مؤرخ ٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤، أشار اتحاد نقابات العمال الحرة في لاتفيا إلى أنه شارك في الأنشطة العامة والداخلية للاتحاد الدولي لنقابات العمال ومنظمته الإقليمية المدعوة المجلس الإقليمي لعموم أوروبا وفي أنشطة شبكة نقابات عمال بحر البلطيق، دعماً لنقابات العمال المستقلة في بيلاروس. وقام اتحاد نقابات العمال الحرة في لاتفيا ببث خطاب بالفيديو ونشر دعوة عامة في الصحافة إلى الإفراج عن جميع ممثلي نقابات العمال المعتقلين في بيلاروس. وأثناء مشاورات الاتحاد مع وزارة الخارجية، دعا الوزارة إلى طرح قضية حقوق نقابات العمال في بيلاروس في اجتماعات مجلس الاتحاد الأوروبي.

٣١. وفي بلاغ مؤرخ في ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤، أفاد الاتحاد الألماني لنقابات العمال باتخاذه التدابير التالية بالتعاون مع وزارة الخارجية الاتحادية وعدة كيانات غير حكومية: نشر المعلومات عن حالة النقابيين المسجونين والوضع العام لحقوق الإنسان في بيلاروس؛ تدابير ترمي إلى دعم شبكة النقابيين البيلاروسيين في المنفى؛ تكثيف تبادل الآراء مع أعضاء البرلمان في ألمانيا وخارجها من أجل استثارة الوعي بالوضع في بيلاروس والنظر في اتخاذ المزيد من الخطوات عملاً بالقرار الصادر بموجب المادة ٣٣؛ إجراءات تهدف إلى تعزيز التضامن مع طالبي اللجوء ودعمهم. ورحّب الاتحاد الألماني لنقابات العمال بالتدابير التي اتخذتها الحكومة الألمانية بموجب قرار المؤتمر، لا سيما منح اللجوء السياسي للنقابيين من بيلاروس الذين يواجهون خطر الاضطهاد أو يتعرضون له ودعوتها إلى الإفراج عن جميع النقابيين المعتقلين في بيلاروس.

٣٢. وفي بلاغ مؤرخ ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٤، أفاد اتحاد التعدين والمعادن في روسيا عن وجود حركة نقابية كبيرة في البلاد، تدافع بنشاط عن حقوق العمال. وأشار الاتحاد المذكور إلى أنه لا يؤيد فرض عقوبات على بيلاروس، حيث يمكن أن يكون لها عواقب سلبية على النشاط الاقتصادي للمنشآت وتؤدي إلى انخفاض العمالة وتدني الأجور وإضعاف الحماية الاجتماعية للأسر الكبيرة والمتقاعدين. وفي نظره، لن تؤدي هذه العقوبات إلا إلى تأجيج عداء المجتمع البيلاروسي تجاه منظمة العمل الدولية.

٣٣. وفي بلاغ مؤرخ ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤، شدد اتحاد نقابات العمال السويسري على ضرورة القيام بما يلي: حرمان اتحاد نقابات عمال بيلاروس من أي تمثيل في مؤتمر العمل الدولي وهيئات منظمة العمل الدولية الأخرى بالنيابة عن العمال ونقابات العمال في بيلاروس؛ الدعوة إلى الإفراج عن السيد ألكسندر ياراشوك، عضو مجلس الإدارة، المعتقل منذ سنوات في ظروف غير إنسانية بسبب أنشطته النقابية؛ إرساء إجراءات إبلاغ تكفل أن تتخذ الشركات السويسرية متعددة الجنسية تدابير تمنع انتهاكات حقوق الإنسان وحقوق العمال في بيلاروس وتخفف من حدتها وتعالجها، بما في ذلك عن طريق وقف أنشطتها في البلاد، إذا اقتضى الأمر؛ ضمان عدم وصول التكنولوجيات والمنتجات والخدمات

السويسرية إلى بيلاروس، بما في ذلك عن طريق التصدير غير المباشر عبر دول ثالثة أو رابعة، حيث قد يمكن استخدامها في قمع نقابات العمال المستقلة.

متابعة خطة العمل المتعلقة بتنفيذ قرار المؤتمر واستنتاجات لجنة تطبيق المعايير

٣٤. سيواصل المكتب تنفيذ خطة العمل التي اعتمدها مجلس الإدارة في دورته ٣٥٠ وسيتخذ خطوات تكفل متابعة آخر قرار اتخذته لجنة تطبيق المعايير، لا سيما فيما يتعلق بالعمليات اللاحقة.

٣٥. بالنسبة إلى أمل لجنة تطبيق المعايير في أن يقوم المدير العام لمنظمة العمل الدولية بتعيين مبعوث خاص إلى بيلاروس، مع الإشارة إلى أنّ حكومة بيلاروس قد أعربت عن مخاوفها بأن تكون فكرة تعيين مبعوث خاص إلى البلد هي مجرد تجسيد لتسييس المناقشة في منظمة العمل الدولية، فإنّ المدير العام سيبحث جميع الخيارات والطرائق الممكنة من أجل تعيين مبعوث خاص في أقرب وقت ممكن. وعند تعيين المبعوث الخاص، سيقوم بما يلي: (١) الإشراف على جميع الأنشطة المتعلقة بضمان تنفيذ توصيات لجنة التحقيق على نحو سريع وفعلي، وتحقيقاً لهذه الغاية العمل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الحكومة ووكالات الأمم المتحدة؛ (٢) تقديم تقارير منهجية ومنتظمة إلى مجلس الإدارة بشأن العمل الذي قام به من أجل ضمان تنفيذ قرار المؤتمر.

٣٦. وفيما يتعلق بطلب العمل مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والهيئات الدولية المعنية الأخرى، سيواصل المكتب التعاون مع جميع الكيانات الدولية المعنية بهدف ضمان العمل المنسق والمشترك من أجل تنفيذ توصيات لجنة التحقيق وهيئات الإشراف. وسيقوم على وجه الخصوص ونزولاً عند طلب لجنة تطبيق المعايير، بمواصلة استكشاف إمكانية إنشاء مجموعة عمل مشتركة بين منظمة العمل الدولية ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الشأن.

٣٧. وسيواصل المكتب استقاء المعلومات من الهيئات المكونة للمنظمة - الحكومات وأصحاب العمل والعمال - بشأن التدابير المتخذة من أجل ضمان متابعة قرار المؤتمر المتعلق بموضوع بيلاروس متابعة فعالة وتقديمها إلى مجلس الإدارة.

مشروع القرار

٣٨. **إنّ مجلس الإدارة:**

(أ) لاحظ بقلق متزايد المعلومات الواردة في الوثيقة GB.352/INS/10(Rev.1)؛

(ب) لاحظ مع الأسف العميق أنّ حكومة بيلاروس لم تقدم مرة أخرى أي معلومات جديدة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات لجنة التحقيق والتوصيات اللاحقة للجنة الحرية النقابية ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ولجنة تطبيق المعايير؛

(ج) حث حكومة بيلاروس على أن تقدم، بحلول ١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٥، معلومات عن أية تدابير ملموسة جديدة متخذة لتنفيذ توصيات لجنة التحقيق والتوصيات اللاحقة لهيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية، إلى دورته ٣٥٣ (آذار/ مارس ٢٠٢٥)؛

(د) طلب من حكومة بيلاروس إلى قبول ما يلي بشكل عاجل:

"١" مهمة إنسانية دولية لضمان قدرة الأطباء المستقلين على زيارة جميع النقابيين المسجونين لتقييم وضعهم الصحي وتقديم المساعدة الطبية، إذا لزم الأمر؛

"٢" بعثة ثلاثية لمنظمة العمل الدولية لتقييم الوضع وزيارة النقابيين الموجودين حالياً في السجن أو الاحتجاز؛

(ه) طلب من المدير العام أن يسترعي انتباه لجنة أوراق الاعتماد التابعة لمؤتمر العمل الدولي في الدورة ١١٣ (٢٠٢٥) للمؤتمر إلى المعلومات الواردة في الوثيقة GB.352/INS/10(Rev.1) ومضمون المناقشة التي ستجرى في المجلس، لتأخذها اللجنة بعين الاعتبار لأغراض مراقبة تعيين وفد العمال البيلاروسي وفقاً للقرار الذي اتخذه المؤتمر في دورته ١١٢ (٢٠٢٤) ودراسة أي اعتراض جديد قد يطرأ على هذه المسألة؛

(و) أحاط علماً بالتدابير التي اتخذها المكتب لتنفيذ قرار المؤتمر واستنتاجات لجنة تطبيق المعايير وطلب من المدير العام أن يقدم تقريراً إليه في دورته ٣٥٣ عما يلي:

"١" تعيين مبعوث خاص مكلف بالولاية المحددة أعلاه؛

"٢" نتيجة المناقشات مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والكيانات الدولية الأخرى بهدف إنشاء فريق عامل تابع لمنظمة العمل الدولية ووكالات أخرى للأمم المتحدة لضمان اتخاذ إجراءات منسقة ومشتركة تهدف إلى تنفيذ توصيات لجنة التحقيق وهيئات الإشراف؛

(ز) دعا الهيئات المكونة للمنظمة - الحكومات وأصحاب العمل والعمال - إلى مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان المتابعة الفعالة لقرار المؤتمر بشأن التدابير التي أوصى بها مجلس الإدارة بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية فيما يتعلق ببيلاروس، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات ثلاثية وطنية رفيعة المستوى بهدف تقييم الجهود وتكثيفها، وتقديم تقرير حول هذا الموضوع إلى المدير العام لإحالته إلى مجلس الإدارة؛

(ح) طلب من المدير العام إعداد تقرير محدث للدورة ٣٥٣ (آذار/ مارس ٢٠٢٥) لمجلس الإدارة.